وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high Education and SCIENTIFICRESEARCH
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and politica Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: إعلام آلي وأنترنت
الموسومة بـ

الجرائم الماسة بالأشخاص بواسطة الأنترنت

إعداد الطالبات:
- إيمان بوحصيدة
- بن الضيف فريال

إشراف الدكتور:
- خوضري محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
خوضري محمد	أستاذة محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
حمزة عشاش	أستاذ مساعد قسم "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021– 2022 م

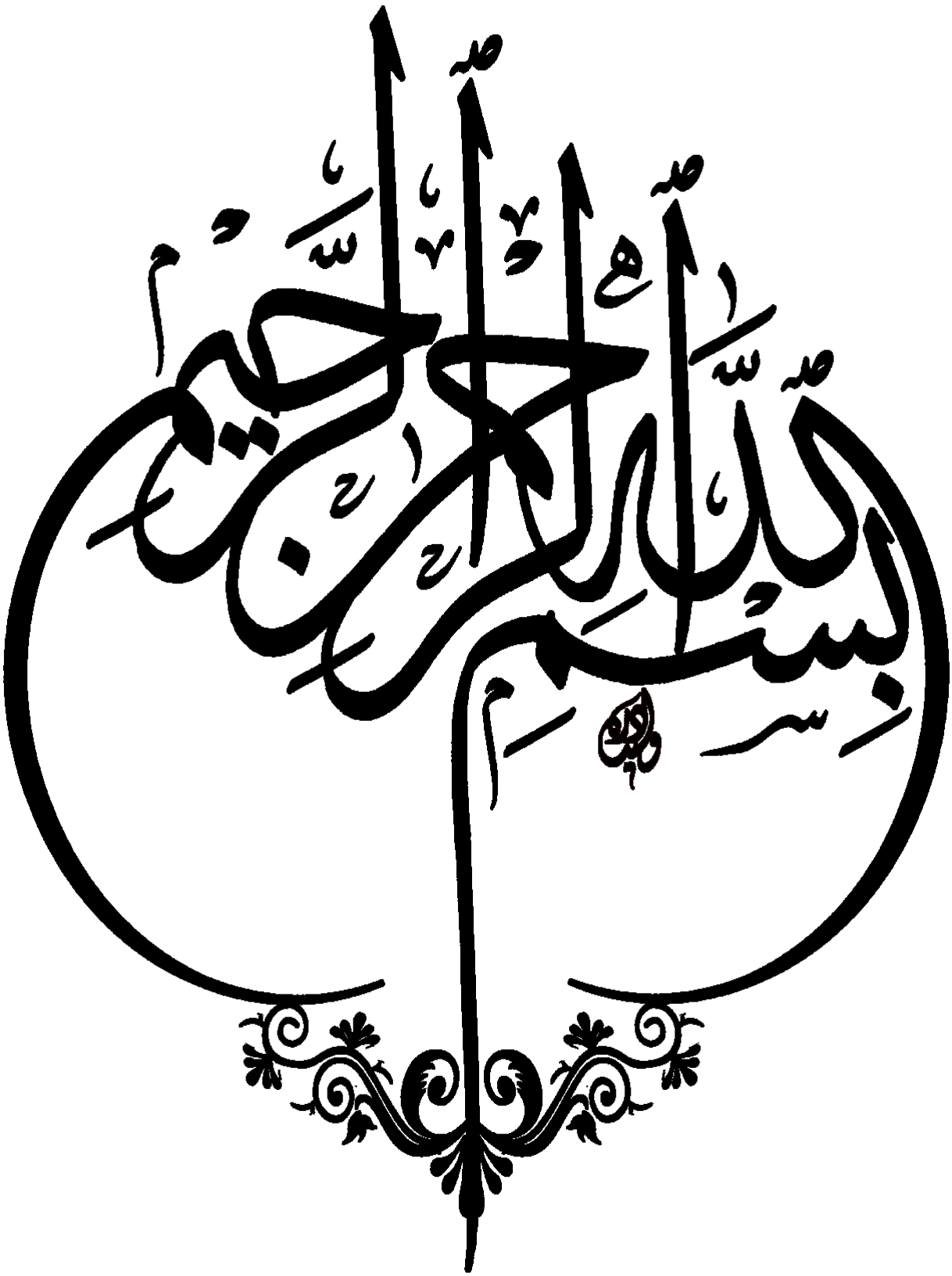
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

كلمة شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافؤوه فإن لم تستطيعوا فأدعوا له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "الدكتور خوضري محمد" الذي رافقنا طيلة هذا البحث أسدانا المعلومات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

أخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى لجنة المناقشة كل من الأستاذ سي حمدي عبد المؤمن والأستاذ حمزة عشاش" كما أشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

الإهداء:

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح

بفضله تعالى مهداة:

إلى الذين بذلوا كل غالي في اسعادي والوصول بي إلى هذا المستوى إلى أعز الناس وأقربهم إلى

قلبي والدتي العزيزة ووالدي الغالي حفظهما الله ورعاهم

إلى اخوتي "سعيد ""دنيا "عماد" وفقهم الله في مشوارهم الدراسي

إلى من كان خلي ورفيق دربي نزيه

إلى جميع أصدقائي وعائلتي الكبيرة

إلى جميع طلبة قسم إعلام آلي وأنترنت دفعة 2022

بوحصيدة إيمان

الإهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد

والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين حفظهما الله.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

إلى كل من لهم أثر في حياتي،

بن الضيف فريال

مـــــقدمة

مقدمة:

إن الجرائم الالكترونية جرائم ساعة قد أثبت الوضع الراهن رغم حداثته الكثافة والحجم الذي يعرفه جدول المحاكم نظرا للارتباطها بالوسائل التكنولوجية الحديثة كالهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي (واتساب، فيس بوك، تويتر) كل هذه الوسائل ساهمت في تغير نمط الاجرام من كونه إجرام مادي مبني على سلوك مادي ظاهر.

والمجسد عيانا أم الإجرام الحديث فقد أخذ أبعاد أخرى مختلفة تماما عن تلك التي عرفها قانون العقوبات التقليدي، حيث أصبحت الجريمة ذات أبعاد افتراضية ترتب بواسطة أدوات تسمى أدوات الكترونية.

ولا تتوقف أهمية الموضوع عند هذا الحد فحسب بل إنها تأخذ شكلا موسعا نظرا لتوسع استغلال وسائل التواصل الاجتماعي فقد أحصى في الجزائر أكثر من 15 مليون شريحة هاتف نقال وعدة متعاملين في مجال الاتصالات مما سهل الأمر أمام انتشار هذا النوع من الجرائم كالسب والشتم الإلكترونيين والاستغلال الجنسي والتشهير الإلكتروني وكذا الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وغيرها.

وتماما كما مثل ما هو الحال في الإجرام العادي، فقد تطور هذا الإجرام الالكتروني بشكل سريع مست كل مجالات الحياة بما فيها المجال القانوني والذي طرح عدة اشكالات قانونية مرتبطة بمثل هذا النوع من الإجرام.

نظرا لما سبق ذكره من أسباب أعلاه فإن موضوع بحثنا ينصب نحو الجرائم الماسة بالحياة الخاصة بواسطة الانترنت فما هو النظام القانوني لهذه الجرائم، وما هي صورها؟ وما هي الإجراءات التي تقوم عليها؟

وقد استعملنا في مذكرتنا المنهج التحليلي الوصفي، التحليلي وذلك من خلال اللجوء إلى تحليل وبيان طبيعة الجرائم الماسة بالحياة الخاصة وحصر أركانها وخصائصها معتمدين على البحث في أنواع هذه الجرائم والسعي نحو البحث في تقسيماتها الكبرى وذلك وفقا للخطة التالية:

مقدمة:

لقد قسمنا خطتنا إلى فصلين أساسيين وكل فصل قمنا بتقسيمه بمايلي:

الفصل الأول: النظام القانوني للجرائم الماسة بالحياة الخاصة عبر الأنترنت.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الجرائم الماسة بالحياة الخاصة بواسطة الأنترنت.

الفصل الأول:

النظام القانوني للجرائم الماسة بالحياة الخاصة عبر الأنترنت

تمهيد:

إنّ الدّراسات القانونية التي عنيت بالخصوصية وبحقوق الإنسان في ضوء التطورات التقنية محدودة بشكل عام، ويمكن القول إن نهاية الستّينات وبداية السّبعينات شهدت انطلاق مثل هذه الدراسات، وأنّ هذه الفترة تحديدا هي التي أثير فيها لأول مرّة وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية.

وعصر المعلوماتية الذي نعيشه الآن يتيح المجال لكل شخص يعيش على أرض المعمورة الحق في الاتّصال بغيره وتبادل المعلومات معه كحقّ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتّالي فإن شبكة الانترنيت أظهرت من الحقوق القدر الكثير فلا حدود ولا قيود قانونية، بعبارة أخرى ليس لها شخصية قانونية معنوية فهي عبارة عن اتحاد فيدرالي للشّبكات في مجموعها تغطي تقريبا كل دول العالم وعليه فالمخاطر المنبعثة كثيرة ومتشعب خاصة فيما يتعلق بالحياة الشخصية للأفراد وذلك لسهولة التعرض لحياتهم الخاصة وسرعة انتقال المعلومات المتعلّقة بهم.

وهذا ما سندرسه في هذا الفصل والذي قسّمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول مفهوم الحق في حرمة الأشخاص، أما في الثاني فقد تناولنا الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الحق في حرمة الأشخاص.

سنتناول في هذا المبحث بداية، التعريفات الفقهية لحياة الأشخاص، واقفين أمام أسباب الاختلاف الفقهي لهذه التعريفات والطبيعة القانونية لها (المطلب الأول)، وبعدها سوف نعرج على التطور التاريخي لفكرة حياة الأشخاص ومكانتها في الشرائع السماوية، وسنسلط الضوء أكثر على الشريعة الإسلامية باعتبارها دين الدولة المنصوص عليه دستوريا، كما أنه دين يتسم بالثبات والاستمرارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف الفقهي لحرمة حياة الأشخاص وطبيعة الحق فيها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حياة الأشخاص عبر الآراء الفقهية المختلفة الفرع الأول وبعدها نحاول تكييف هذا الحق على أساس أن هناك اختلاف في إضفاء عنصر الحماية من عدمه لهذه الحياة، ذلك أن البعض يرى أن الاعتراف بهذا الحق لا يضفي إلا غوغائية ينتج عنها تراكم القضايا في المحاكم بلا معنى، وإذا اعترفنا بإضفاء هذا الحق فهل هذا الأخير يعتبر حق شخصي لصيق بالفرد أم حق منفصل عنه لكن يملكه وهل يولد عن هذا الاعتراف حقوقا أخرى أم أنه حق واحد الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف الفقه من تعريف حرمة الحياة الخاصة.

على الرغم من أن الجميع متفق على أن للفرد الحق في حماية حرمة حياته الخاصة من الناحية القانونية، إلا أنه لم يتفق اثنان على تعريف واحد لهذا الحق تعريفا كاملا شاملا نظرا لاختلاف المجتمعات والمعتقدات، وهذا ما أكده وزير العدل الهولندي حين قال"إن لفظ الحياة الخاصة على الرغم من أنه يغطي مجالا واسعا في القانون، إلا أنه يصعب تحديد إطاره فالكتابات ولدراسات المختلفة عن الحق في الحياة الخاصة لا يوجد فيها تعريف واحد هو محل

اتفاق سواء أكان على مستوى الفقه أم القضاء أم التشريع، أو حتى على المستوى الإقليمي والدولي[1].

أولا: منشأ صعوبة إيجاد تعريف موحد.

إن إعطاء تعريف محدد شامل وجامع للحياة الخاصة ليس بالأمر الهين، ذلك أن ما يمكن اعتباره خاصا بالنسبة للفرد لا يكون كذلك للآخر، نظرا لما يتمتع هذا المفهوم من نسبية سواء على المستوى الفردي أم الاجتماعي أم حتى على المستوى اللغوي، وهذا ما سنتناوله تباعا:

1-**على المستوى الفردي:** يتغير مفهوم الحياة الخاصة تبعا لمعتقدات الأفراد في حد ذاتهم فالبعض يحبذ الكتمان الكلي وغلق جميع الصفحات الخاصة على الغير حتى لو كانوا الأقربون منه، والبعض الآخر يبدون صفحاتهم إلى الغير دون أدنى قيد.

2-**على المستوى الاجتماعي:** والذي يشمل في الوقت نفسه السياسي والقانوني، وحتى الظروف الاقتصادية، والتي تضفي على الحياة الخاصة نسبية أكثر، فالحياة الخاصة مثلا في الدولة الديكتاتورية ليست بنفس القيمة في الدولة الفردية التي ترى أن أساس وجود الدولة في حد ذاته هو الفرد.

3-على المستوى القانوني: ليس كل الأنظمة القانونية متفقة على وجود حق قائم بذاته يحمي الحياة الخاصة ففي حين نجد أن القانون الفرنسي يحمي هذا الحق عبر آليات مختلفة وقوانين متنوعة، فإن القانون الانجليزي يرفض حماية هذا الحق بصفة مباشرة ويرى أن حماية الحياة الأشخاص تفرضها الأخلاق وآداب الشعوب، ولا يحتاج ذلك لقوانين، أما عن الفقه والقضاء الأمريكي فإنه يقف موقف الوسط، وإن كان يميل في أحاديين كثيرة إلى الموقف الفرنسي[2] .

[1] – عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار عماد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 27.

[2] – عبد اللطيف الهميم: المرجع السابق، ص 17.

4-**على المستوى اللغوي:** كثيرة هي المصطلحات التي تدل على المعنى الواحد، فنجد مثلا البعض يتكلم على الحياة الخاصة والبعض الآخر يتكلم على الخصوصية والطرف الثالث يتكلم على الحياة الحميمية وفريق يتكلم على العزلة أو الخلوة أو المجال الخاص وحتى في النص الواحد نجد تعبيرين فنص المادة التاسعة مثلا من القانون المدني الفرنسي أوردت عبارة الحياة الخاصة في الفقرة الأولى منها بينما أوردت عبارة حميمية الحياة الخاصة في الفقرة الثانية وبهذا كان من الضروري أن ينصب هذا المفهوم على لفظ واحد متفق عليه يلم الأفكار المتشتتة في قالب واحد ذلك أن توحيد المفاهيم في المجال الواحد يسهل عملية التحليل والتركيب ومن ثمة إيجاد صيغ موحدة تكون على أساسها التعريفات[1].

ثانيا: العمل على إيجاد تعريف للحياة الخاصة.

على الرغم من الذي أسلفنا، إلا أنه كانت هناك محاولات عديدة لتعريف مفهوم الحياة الخاصة، وكان فقهاء القانون العام هم بالتأكيد أول من حاول إعطاء تعريف لهذا المفهوم، عبر محاولات عديدة، ويمكن أن نلخص هذه المحاولات على كثرتها وتشعبها في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول :الحياة الخاصة تعني الوحدة

وأول من نادى بهذا التعريف هم الفقهاء الأمريكيين ثم تبعهم فريق من الفقه الفرنسي، حيث ربطوا بين الوحدة والعزلة والحياة الخاصة، فاعتبروا أن هذه الأخيرة تعني حق الإنسان في أن يعيش منعزلا بعيدا عن الأنظار، ولهذا أجمع هذا الاتجاه على أن القول المأثور الذي أدلى به القاضي كولي عام 1888 بداية للتعريف الحديث للحياة الخاصة، والتي تحمل معاني الألفة والعزلة الانسحاب والخلوة، الانفراد والهدوء، عندما قال أن الحياة الخاصة تعني " الحق في أن يترك المرء وشأنه[2].

[1] - Louis favores , et autres, droit des libertés fondamentales, 4 edition, dalloz, paris, 2007 ; p 206.

[2] – أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1986، ص 45.

الاتجاه الثاني: تعريف الحياة الخاصة من خلال تعداد مظاهرها.

ويعتبر هذا الاتجاه عمليا أكثر من غيره، حيث أعطى أمثلة تطبيقية لمظاهر الحياة الخاصة عن طريق تعدادها، ومن ثمة يمكن أن نقيس على ذلك كل حسب قناعته والظروف المحيطة به لما يمتاز هذا الاتجاه من نسبية، وذلك عن طريق تحليل عناصر الحياة الخاصة التي تنقص وتزيد حسب المجتمعات والمعتقدات.

وعلى سبيل المثال نجد الفقيه الآن ويستن وبعد أن عرف الحياة الخاصة واعتبرها" مطلب للأفراد والجماعات والهيئات ليقرروا بأنفسهم إلى أي مدى تتاح المعلومات عنهم والتي تنتقل إلى الآخرين "ثم حلل هذا المفهوم إلى أربعة محاور وهي: الخلوة، الألفة، الغفلية التحفظ بمعنى أنه أعطى مضمونا وتعداد لهذا الحق[1] .

الاتجاه الثالث: التعريف السلبي للحياة الخاصة.

وإزاء هذه الصعوبات التي اكتنفت تعريف الحياة الخاصة، ظهرت محاولة جديدة تستهدف تعريفها بالتعريف السلبي، حيث فسرها بعض الفقهاء على أنها عكس الحياة العامة، ومن ثمة فالحياة الخاصة هي كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو هي"الحياة العملية التي تجري وقائعها دون خفاء أمام الناس"[2].

الفرع الثاني: التأصيل القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد نصت جلّ تشريعات العالم على حماية حرمة الحياة الخاصة، لكن غالبيتها لم تصرح بأن للإنسان الحق فيها، لهذا اعتبرها البعض أنها مجرد رخصة أو نوع من الحرية، والبعض الآخر اعتبرها حق وأضفى عليها طابع الملكية للفرد يمتلكها كامتلاكه للأشياء، من أجل توضيح الفكرة أكثر، سوف نتطرق وفي عجالة إلى تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة من الناحية القانونية أولا ثم إلى الطبيعة القانونية لهذا الحق ثانيا.

[1] - عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 22.

[2] - المرجع نفسه، ص 24.

أولا: تعريف الحق في حرمة الحياة لخاصة

على الرغم من بساطة وسهولة لفظة الحق على مسامعنا، إلا أن فقهاء القانون لم يتفقوا على رأي واحد لتحديد ماهيته[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

اعتبر المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية للإنسان هذه الحقوق التي ترتبط بكيان الشخص وآدميته وإذا ما تم إهدارها تنعدم صفته الإنسانية[2].

حيث نصت المادة 40 من الدستور على ما يلي" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".

كما نصت المادة 39 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة يكل أشكالها مضمونة."

و على الرغم من هذه العبارات الرنانة إلا أن البعض منها تبدو جوفاء، فما المقصود مثلا بانتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ذلك أن حماية الخصوصية تعتبر من حق الشخص باعتباره إنسانا و ليس من حقوق المواطنة، هذا من جهة و من جهة أخرى باعتبار أنه تكلم عن المسكن من جهة و عن سرية المراسلات و الاتصالات من جهة أخرى فلماذا كان التعميم باعتبار أنه أخص بعض الجزئيات[3].

[1] – عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005 69.

[2] – وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائرية، 2011، ص 39.

[3] – بن سعيد صبرينة، حماية حق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 24.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمفهوم حرمة الحياة الخاصة

تعتبر الحياة الخاصة للإنسان من أقدس ما يملكه، فقد يفرط المرء في ماله، ولكن لا يستطيع التفريط في آدمته، ذلك أن الآدمية والحياة الخاصة وجهان لعملة واحدة لا يفترقان والدليل على ذلك هو احترام الإنسان الفطري لهذه الحياة من جهة الفرع الأول وتقديسها من طرف جميع الكتب السماوية من جهة أخرى الفرع الثاني.

أولا: حرمة الحياة الخاصة في الحضارات القديمة.

لقد دّلت الدراسات التاريخية التي قام بها علماء الآثار في مختلف أرجاء العالم على أن الإنسان في ذلك الوقت كان يعيش حياة بسيطة يقتات مما تزرع يده، ويعيش في ألفة حميمية وعائلية، لا يسمح لأي كان، ومهما كان، أن يكسر هذا الحاجز، وبالتالي أوجدت الطبيعة البشرية وفطرتها بعض المبادئ التي تصون بعض مظاهر هذه الحرمة مثل مسكن الفرد أو حتى سر المهنة تمحورت في قوانين عديدة مرت عبر حضارات مختلفة من شرق الأرض إلى غربها.

أ/ الحضارات الشرقية

وكان أشهرها حضارة ما بين النهرين" بلاد الرافدين وحضارة مصر القديمة وحضارة الهند وسوف نتناول هذه الحضارات تباعا[1]:

1-حضارة ما بين النهرين أو ما يعرف ببلاد الرافدين

التي بدأت منذ أواخر القرن التاسع عشر، نستشف أن قوانين بلاد من خلال التنقيبات الأثرية الرافدين تعتبر من أقدم القوانين المكتشفة في العالم، والتي تعكس مدى نضج وتقدم وتنظيم المجتمعات الشرقية القديمة، حيث كان جميع الناس يعتقدون بإلزامية القانون، وقد كان مصدر هذا الإلزام اعتقاد الإنسان في تلك العصور أن الآلهة هي مصدر جميع القوانين وهي

[1] - علي أحمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2006، ص 22.

التي أوحت للملوك لإصدارها، و بهذا كان الالتزام بها واجب ديني وأخلاقي، لكنه لا يكون إلا إذا كانت مثبتا وموثقا عبر أرقام طينية، هذه الأخيرة التي تعتبر قرائن في يومنا هذا.

2- شرائع مصر القديمة:

عند التكلم عن الحضارة المصرية القديمة فإن الكلام يكون مقصورا على العصر الفرعوني والعصر البطلمي، باعتبار أنهما عهدين لا تشترك معهما الحضارات الأخرى 332 ق م، حيث حكمت وقد كان أطول هذه العصور العصر الفرعوني3200 مصر في هذا العصر حوالي ثلاثين أسرة مقسمة إلى ثلاث عهود جميع هذه العهود كان الملك إما ابن الإله أو هو الإله نفسه وبالتالي هو صاحب السلطة المطلقة[1].

ب/ الحضارات الغربية القديمة

حين نعقد المقارنة بين تدوين القانون في الحضارة الغربية والحضارة الشرقية نجد أن التشريعات الشرقية سابقة بقرون على التشريعات الغربية، وهذا ما كان له الأثر البالغ على الحضارة الغربية رغم أن كلا من التشريعات نابعة من بيئات خاصة، تعبر عن عقليات خاصة هذا، وتتجسد هذه الحضارات في القوانين الآتية[2]:

1-القانون الإغريقي

إن القانون الإغريقي بما يحويه من نصوص تتعلق بالمسكن لا تختلف كثيرا على ما أوردناه سالفا فحمايته كانت مقتصرة على بنائه المادي كمرحلة أولى أي أن المصلحة القانونية هي محل الاعتداء، أما المرحلة الثانية فقد أضفت الطابع المشدد على جريمة السرقة من منزل فتكون هذه العقوبة أشد مما لو ارتكبت في مكان آخر، وبالتالي فالاهتمام بالناحية المعنوية لهذا الحق كان بالتدريج.

[1] - علي أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص 25.

[2] – عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 171.

2- القانون الروماني

لقد كان القانون الروماني لا يعترف بالحقوق المدنية إلا للمواطن الروماني الذي وحده له الشخصية القانونية، وبالتالي فالحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان كانت مقررة لكن في نطاق ضيق، وقد بدأ تكريسه بالشكل الكامل منذ القرن الثامن قبل الميلاد، حيث اعتبر أن أي اعتداء قبل هذا التاريخ كان اعتداء مادي فقط " فصل أو بتر عضو أو كسر عظم.

ج/ في الديانة اليهودية والمسيحية[1].

1-في الديانة اليهودية:

تعتبر الديانة اليهودية من أقدم الديانات التوحيدية بين الديانات الثلاث وقد جاء في التوراة ما يشير من قريب أو بعيد إلى حرص الإنسان على ستر خصوصيته، فقد جاء في سفر التكوين وكانت الحية أحيل جميع الحيوانات البرية فقالت للمرأة أحقا قال الله لا تأكلا من كل الشجر الجنة فقالت المرأة للحية من ثمر الجنة نأكل وأما ثمرة الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها.

2-الديانة المسيحية:

لم يكن في الديانة المسيحية حاجة إلى تنظيم المسائل الدنيوية لأن المسيح عليه السلام أمر الناس ألا يهتموا في حياتهم بما يأكلون ويشربون ولا بأجسادهم بما يلبسون لأن الحياة في نظرهم ما هي إلا وسيلة لتحقيق غاية وهي السعادة الأبدية.

ثانيا: الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

1- **تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة:** إن لفظة الحق تحمل عدة معاني مختلفة في الشريعة الإسلامية، فلقد طلق الفقهاء كلمة الحق على كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا وكان له بسبب ذلك حمايته أما معنى الحق في حرمة الحياة.

الخاصة فهو يعني " حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه أو خاصته، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم"، أو هي" حق الفرد أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة، يطويها عن

[1] - علي أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص 32.

غيره في العادة وذلك بغل يد السلطة العامة وكذلك الأفراد بالتدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة وذلك بإذن الشارع وعليه، فما هي هذه الأمور الأشياء التي يمكن أن ينفرد بها الشخص لنفسه، ولا تتخذ صفة العموم، إن الجواب على سؤال كهذا لا يتأتى إلا بدراسة مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة[1].

2- ثوابت الشريعة الإسلامية في تصديها للتقنيات الحديثة

وباعتبار أن التقنيات الحديثة هي المحور الأساسي لموضوع بحثنا هذا، وباعتبار كذلك أن المقام الوحيد الذي نتكلم فيه عن الشريعة الإسلامية موضعنا هذا، فنعتقد أنه من الضروري ودون أن ننهي هذا الفرع أن نتكلم عن ثوابت الشريعة الإسلامية في التصدي للتقنيات الحديثة.

أ-تحريم التجسس

والذي يقصد به البحث والتحري والاستقصاء عن أسرار الغير بغية تتبع العورات، أو هو تطلع الأخبار أو المراقبة بالعين أو تتبع عورات الناس في خلوتهم، إما بالنظر إليهم وهم لا يشعرون وإما باستراق السمع وهم لا يعلمون، وإما بالاطلاع على مكتوباتهم ووثائقهم وأسرارهم وهم يخفونهم على أعين الناس دون إذن منهم.

ب -التوازن بين حرية الإعلام والاتصال وصون حرمة الحياة الخاصة:

ونعني بحرية الإعلام" التدفق في المعلومات و انسيابها عن طريق البحث عن المعلومة مع حرية تفسيرها والتعليق عليها، وإذا اعتبرنا أن الحياة الخاصة معناها "أن يمارس الفرد شؤونه بمنأى عن تدخل الآخرين و يكون له حرية تحديد مقدار وأسلوب علم الآخرين بأموره[2].

[1] - صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 38.

[2] - صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 39.

المطلب الثني: مظاهر وخصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم حرمة الحياة الخاصة وما يحمله هذا المفهوم من تعاريف، سنلقي الضوء هنا وعبر هذا المطلب على مظاهر الحياة الخاصة وخصائصها.

الفرع الأول: مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة

يعتبر تعداد مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الصعوبات التيُ تواجه الباحث ذلك أن هذا الحق لا نستطيع أن نضعه في قالب واحد نظرا للتغيرات الاجتماعية والتقنية من جهة ونسبية هذا الحق من جهة ثانية، باعتبار أن هذه المسائل في تغير دائم، تتأثر بالعلاقات الاجتماعية والقانونية، وهذا ما أثر على البنية الفقهية إذ يوجد بعض المظاهر محل اتفاق بين الفقهاء (أولا)، والبعض محل خلاف (ثانيا).

أولا: المظاهر المتفق عليها[1].

1/ المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

وهي المظاهر التي تظهر فيها وعليها حرمة الحياة الخاصة على شكل مادي ملموس كالمسكن، إذ له حيز مادي محسوس، وكذا محادثاته الخاصة، وكذلك معظم المراسلات والمذكرات التي تظهر في صورة مادية مجردة، وهذا بالإضافة إلى الذمة المالية وإن كان لها طابع معنوي إلا أنها في كثير من الأحيان تظهر على صورة مادية محسوسة.

2/ المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي

وهي المظاهر التي لا تلمس، حيث تكون على مستوى الفكر والعقل والوجدان كالآراء السياسية والحياة الأسرية والعاطفية والمعتقدات الدينية.

ثانيا: مظاهر الحياة الخاصة غير المتفق عليها

بعد أن تناولنا المظاهر المتفق عليها، يوجد كذلك بعض المظاهر التي هي محل اختلاف بين الفقهاء سواء على المستوى المادي أم المعنوي، وهذا ما سنتناوله تباعا:

[1] – عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 22.

1/ المظاهر المتعلقة بالكيان المادي

تعتبر الصورة، الحياة المهنية، حرمة الجسم، من الأمور المادية أي المتعلقة بالكيان المادي الملموس، لكنها من الأمور غير المتفق عليها، والقول بأنها من الأمور غير المتفق عليها لا يعني أنه لا يعترف بها كحق وإنما هو كذلك، غير أنه حق مستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة.

2/ المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي

تتعدد مظاهر الحياة الخاصة التي ترتبط بشكل مباشر بالكيان المعنوي للإنسان، فنجد منها ما يتعلق بسمعة الإنسان وشرفه، وكذا طرق قضائه لأوقات فراغه، ومن حقه كذلك أن تدخل الذكريات السابقة في طي النسيان، فلا يجوز استرجاعها بعد عهد من الزمن، وأخيرا له الحق في اسمه[1].

الفرع الثاني: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة.

لكل شخص الحق في المحافظة على سرية حياته وجعلها بعيدة على العلانية " ومن هذا التعريف نستشف الخصائص التالية[2]:

أولا: السرية والحرية

سوف نتطرق في هذا الفرع لمفهوم السرية وعلاقة هذه الأخيرة بحرمة الحياة الخاصة من جهة ومن جهة ثانية سنتناول الفصل بين الحرية وحرمة الحياة الخاصة.

1- السرية:

عرف الفقه السر بأنه صفة تصبغ على موقف أو مركز أو خبر أو عمل، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة إلى من له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع علية الالتزام بعدم إفشائه، وبهذا تقتضي السرية ألا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم عليهم هذه السرية.

[1] - عماد الحجازي، المرجع السابق، ص 23.

[2] - صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 39.

2- نسبية مفهوم حرمة الحياة الخاصة:

تعد النسبية الخاصية الثالثة لمفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك أن هذه الأخيرة تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر، وقد يضيق نطاقها ومفهومها في وقت ويتسع في وقت آخر، وتتأكد نسبية الحياة الخاصة من خلال اختلافها من حيث الأشخاص كذلك، فنطاق الحياة الخاصة بالنسبة للشخص المشهور ليست بالنطاق نفسه بالنسبة الشخص العادي، هذا الأخير الذي تختلف مظاهر حياته الخاصة على الشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية.

3- نسبية حرمة الحياة الخاصة من حيث الزمان والمكان

عند اختلاف الفقه في إعطاء تعريف محدد لحرمة الحياة الخاصة أرجعنا ذلك إلى نسبية هذه الحياة نفسها، نتيجة غياب مقياس أو معيار يمكن الاعتماد عليه لتحديد مفهوم الحياة الخاصة وحتى عند تعداد مظاهرها وجدناها مظاهر نسبية تتسع دائرتها أو تضيق حسب فلسفة النظام السائد في الدول ففي النظم الاشتراكية سابقا والديكتاتورية اليوم، تذوب شخصية الفرد وحياته الخاصة في الحياة العامة، بعكس الحال في النظم الليبرالية المعروفة باحترامها الشديد للحقوق والحريات الشخصية نسبية الحياة الخاصة من حيث الأشخاص" دراسة تطبيقية عل المحكوم عليه

من المفترض أن الحق في الحياة الخاصة هو حق طبيعي مقرر لجميع فئات المجتمع[1].

[1] - صبرينة سعيد، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثالث: مفهوم الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية.

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول في الفرع الأول نشأة الخصوصية المعلوماتية ويتناول في الفرع الثاني نطاق الخصوصية المعلوماتية عبر الأنترنت وكما يلي[1]:

الفرع الأول: نشأة الخصوصية المعلوماتية

كان سابقاً مفهوم الحق في الخصوصية مفهوماً مادياً يقتصر على الخصوصية المادية، والتي معناها أن يشعر الأنسان بأنه غير مراقب عبر الحاجز المادي الذي صنعه بنفسه وحق أن يشعر بالوحدة وأن يعتبر خصوصيته في معزل عن كل تطفل غير مرغوب فيه، فقد كان مفهوم الخصوصية هو أن هناك جدارا في كل بيت يحمي خصوصية الأفراد ضد جميع التدخلات التي تقع على الحياة الخاصة فكانت هذه الجدران تمثل العازل والفاصل بين الحياة العامة والحياة.

الخاصة بكل بساطة، ولكن بعد تطور التكن ولوجيا والتقنيات أصبح هذا الفاصل لا يساوي شيئاً لأنه من الممكن كشف ما في البيوت من حرمات بسبب زوال العوائق بفضل هذه التقنيات وبات معها من السهل كشف خصوصية الأنسان[2].

وفي نهاية الستينات والسبعينات انطلقت دراسات قانونية اهتمت بالخصوصية وبحقوق الانسان تحت ضوء التطورات التقنية فقد تناولت وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات الإلكترونية كمفهوم مستقل عن باقي مفاهيم الخصوصية، والفضل في ذلك يعود إلى مؤلفين أمريكيين احدهما هو (Alan Westin) مؤلف كتاب (privacy and freedom الخصوصية والحرية، والثاني كتاب الاعتداء على الخصوصية Assault on privacy لمؤلفه ميلير وكلاهما قدما مفهوما وتعريفاً لخصوصية المعلومات وفقاً للفقيه ويستن فان خصوصية

[1] – حجازي عبد الفتاح بيومي، الأحداث والأنترنت، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 21.

[2] - هارولد لاسكي، الحرية في الدول الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عز الدين، ط1، منشورات دار الطليعة، بيروت، ص ص 87-88.

المعلومات تعني " حق ألافراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للأخرين "بينما عرف ميلر خصوصية المعلومات بصورة أكثر عمقاً بقوله بأنها "قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم[1].

ويعتبر الحاسوب من أبرز أثار التكنولوجيا الحديثة والذي سهل من الأمور وتجاوز عقبات كنا نراها في الماضي من ضروب المستحيل، وفي الوقت نفسه من أخطر أليات التكنولوجية المعاصرة تهديداً لحياة الإنسان في أخص شؤونها وأكثرها التصاقا به[2]، كيف لا وهو الجهاز الذي مكن الحكومة والأفراد، والمؤسسات، من أن تجمع وتحلل وتنشر وتتبادل عن الفرد كل ما يخص شؤون حياته الماضية والحاضرة فضلا عن أنماط سلوكه المستقبلية، وذلك يجعل الأنسان مجرداً من كل حماية أمام هؤلاء جميعاً، والمشكلة أن هذا الأنسان يعتقد أن كل ما عرف عنه لا يتجاوز أمورًا بسيطة ومحددة، فضلاً عن اعتقاده أنها لاتزال من أخص خصوصياته التي لم ولن يعلم بها أحد من الناس.

ولقد ظهرت مع التكنولوجيا ما يسمى ببنوك المعلومات ويقصد بها تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً، وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة، فيما تحتوي عليه من معلومات عن الفرد وما يخزن عنه من بيانات تشكل عنصر تضييق وتقليل انطلاقات الفرد وإبداعه ومشاركته في شؤون الحياة العامة، والسبب الأساسي في ذلك يرجع إلى أنه اصبح محورا لعمليات آلية مختلفة تمسه في كل جانب من جوانب حياته المتشعبة فالحاسوب يقوم بجمع وتخزين ومعالجة ونشر المعلومات الشخصية للأفراد، وكل أمر من هذه الأمور يشكل خطرا بشكل أو بأخر على حياة الإنسان الخاصة ويهددها، لذا فأن الفرد يصبح

---

[1] – عرب يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، ط1، دليل أمن المعلومات والخصوصية، ج1، منشورات اتحاد المصاريف العربية، بيروت، ص 61.

[22] – محمد عبد المحسن، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1992، ص 52.

أسيرا للمعلومات ألتي جمعتها هذه الآلة عنه ورصدت كل تحرك من تحركات حياته أو تعرف مما يقوم به[1].

الفرع الثاني :نطاق الخصوصية المعلوماتية

هناك مجالات أخرى متعددة لا تحصى في مجال الأنترنت، سنتطرق اليها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي:

أولاً :خصوصية البيانات الرقمية، هي المعاملات التي تتم عن طريق الألة، أو وسيط إلكتروني بداية من ماكينة الص ا رف الألي، ووصولاً إلى جهاز الحاسب الألي، ومع التطور التكنولوجي السريع صارت معظم معاملاتنا في الحياة اليومية تتم بشكل رقمي فبطاقات الهوية (الرقم القومي) هي بيانات رقمية مسجلة لدى المؤسسات الحكومية، يتم من خلالها الاستدلال على هوياتنا الشخصية، فمثلاً حجز المطاعم عن طريق الإنترنت، أو الترتيب لسفر، أو حجز تذاكر الطيران أو دفع الفواتير المنزلية، أو التسجيل في اللجان الانتخابية والتصويت الإلكتروني[2]،

ثانياً :خصوصية الاتصالات: وتشمل خصوصية الاتصالات ثلاثة أقسام رئيسية في الأنترنت وهي البريد الإلكتروني، والشبكة الاجتماعية، والهواتف النقالة وهي كالتالي:

1- **البريد الإلكتروني:** يعتبر البريد الإلكتروني هو الأكثر استخداماً من قبل مستخدمي شبكة الأنترنت، إن كل مستخدم لشبكة الأنترنت يمكنه أن يتفقد علبة الرسائل خاصته عدة مرات في اليوم إذا أراد، أو أن يترك جهاز الكمبيوتر في وضعية التشغيل المستمر، كل رسالة ترد يمكن إلغاؤها أو طباعتها أو حفظها أو أرشفتها ...الخ[3].

---

[1] - أبو حجيلة، محمد رشيد حامد، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، ص 4.

[2] - محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، ط1، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 76.

[3] – أيوب بولين، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، 2009، ص 189.

2- **الهواتف المحمولة:** مما لاشك فيه أن تقنية الهاتف المحمول قد بلغت مرحلة متقدمة من التطور، فلا يختلف الهاتف المحمول الآن من حيث الإمكانيات عن أي جهاز حاسب متطور مرتبط بالأنترنت أضف إلى ذلك الهواتف المزودة بخدمة (3g) والتي يكون فيها الهاتف مزود بكاميرا تمكنه من تصوير وتسجيل كل شيء في أي مكان وأي وقت وبدون ملاحظة ذلك من الأخرين ثم نشر كل ذلك على شبكة الأنترنت[1].

[1] – الشريف سارة: خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، (ورقة بحث)، مركز دعم لتقنية، ص 6.

المبحث الثاني: صور الجرائم الماسة بالأشخاص بواسطة الأنترنت

ومن الظواهر السلبية التي جاءت نتيجة الاستخدام المفرط والاستغلال السلبي للمواقع التواصل الاجتماعي الجريمة الالكترونية التي تختلف عن الجرائم التقليدية، وأغلبها تمس بحريات الأفراد وحياتهم الشخصية كالاحتيال والاعتداء ومحاولات السب والشتم والابتزاز ونشر الصور المختلة بالحياء أو صور فتيات أو ما يسمى بالتشهير الالكتروني والاستغلال الجنسي عبر الانترنت الذي أصبح يشكل تهديدا على حياة الأفراد وخصوصياتهم وأصبح يشكل خطورة بالغة نظرا لتأثيره على سمعة الأشخاص ونظرة المجتمع لهم والمساس بحرمة حياتهم الخاصة عن طريق التشهير بالصور والمعلومات الشخصية حيث انه يختلف درجة التأثير من مجتمع لأخر، ففي المجتمعات المحافظة كالمجتمع الجزائري تكون درجة تأثيره بالغة ولها عواقب وخيمة وسلبيات على الشخص والمجتمع الذي يعيش فيه، وكذلك تختلف درجة التأثير من ذكر إلى أنثى، فالتشهير بالفتاة في المجتمع الجزائري يكون ابلغ وأكبر درجة من التشهير بالفتى لأن مجتمعنا لازال ذو نزعة قبلية ينظر للفتاة بطريقة سلبية، فقد تكون الإساءة واسعة لسمعة الفتاة وخصوصياتها نظرا للأضرار الشديدة التي تترتب عنها وقد تحولها إلى شخص غير مرغوب فيه، أما عن أسرتها فيترتب عنها تفكك الأسرة بكاملها نظرا لتصدعات التي تحدثها داخل العلاقات الاجتماعية وتهدد استقرارها خاصة الجانب النفسي والاجتماعي باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تمس أغراض الفتاة وسمعتها والنيل من كرامتها، وتعميق الجروح الاجتماعية وتغذي الأحقاد والكراهية بين أفراد المجتمع، ومن هنا نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم تعريف جريمة القذف وأركانه

لقد كان قصد المحافظة على الشرف والاعتبار هو هاجس الإنسان مند أقدم العصور ولكن في تلك الأثناء كان أقصى ما تهدف إليه التشريعات هو حماية الفرد وأمواله من اعتداءات الآخرين غير إن ظهور الأديان أدى إلى بداية ظهور حماية الفرد من جميع الاعتداءات التي قد يتعرض لها بما فيها المساس بشرفه واعتباره.

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف

أولا/ التعريف اللغوي للقذف

القذف في اللغة: "هو الرمي و التوجيه"[1].

"وقيل الرمي البعيد ، ولاعتبار البعد فيه قيل منزل قذف و قذيف وبلدة قذوف بعيدة "واستعير القذف للشتم والعيب"[2].

"ويقال قذف الشخص أي رماه بقوة على دفعات ."والقذف بالقول" :هو التكلم من غير تدبر"." وقذف المحصن:هو اتهامه بالزنا "[3].

ثانيا/ تعريف المشرع الجزائري لجريمة للقذف اصطلاحا

عرف المشرع الجزائري القدف في الفقرة الاولى من المادة 296 ق.ع.ج ، بأنه": يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف أو اعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها به واسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة..."[4]، وتجدر الاشارة إلى أن هذا التعريف هو نفس التعريف

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط، جرائم الاشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 120.

[2]– عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجرائم المعلوماتية، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2017، 379.

[3]– هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014، ص75.

[4]– المادة 296/ف2، قانون عقوبات جزائري، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، ط8، الجزائر، 2016، ص 105.

الذي جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 29 فقرة 1 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة.

ثالثا/ التعريف الاصطلاحي لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

"إن جريمة القذف بالوسائل الإلكترونية تختلف في الغالب عن جريمة القذف التقليدية استنادا للقواعد العامة وذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها بحيث أن الأولى ترتكب بوسيلة الكترونية"[1].

ويمكن تعريف جريمة القذف المعلوماتي بأنها ": اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف

يتطلب قيام جريمة القذف توفر ثلاثة أركان هي :الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي وسنتناول كل واحد منها بالشرح والتفصيل.

أولا/ الركن الشرعي:

الركن الشرعي هو النص الواجب التطبيق والذي يجرم السلوك أو الذي يضفي عليه الصفة غير المشروعة، ويتمثل في النصوص القانونية التي تناولت جريمة القذف عملا بمبدأ الشرعية حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ولقد جرم المشرع الجزائري القذف في قانون العقوبات في الأحكام المتعلقة بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، قد جاء ذكرها في الباب

[1]- ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية، طبقا للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، اطروحة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، 2018، ص 08.

[2]- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 380.

الثاني منه تحت عنوان" الجنايات والجنح ضد الأفراد الفصل الأول منه وعنوانه" الجنايات والجنح ضد الاشخاص "القسم الخامس تحت عنوان "الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار "من القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات وتحديدا في المواد 296 و298[1].

كما وردت جريمة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات الأخرى ضمن نص المادة 144مكرر والمادة 146 من قانون العقوبات الجزائري.

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات وليس ضمن احكام قانون الاعلام قانون (3-4-1990)، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على احكام هذه الجريمة ضمن احكام قانون الاعلام (قانون20-7- 1881 المتعلق بحرية الصحافة، المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في 1986.

والواقع أن الجزائر ليست البلد الوحيد الذي سار على هذا النهج ، فهناك بلدان عديدة نصت على جريمة القدف في قانون العقوبات ، نذكر منها مصر المادتان302-303، وتونس المادتين 245-247 قانون العقوبات[2].

ثانيا/ الركن المادي:

يتمثل في سلوك غير مشروع يأتيه الجاني من خلال اسناد واقعة إلى الغير تمس شرفه أو اعتباره بأي طريقة من طرق العلانية.

---

[1]- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل 4 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 07.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج1، ط11، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 202.

ويتحقق الركن المادي لجريمة القذف بتوافر ثلاثة عناصر هي: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه النشاط يتمثل في الواقعة المحددة المنسوبة إلى المجني عليه وصفة النشاط الإجرامي المتمثلة في علانية الإسناد.

ا – فعل الإسناد

"الاسناد يفيد نسبة الامر الى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة"[1]. مثلا كقول: فلان هو الذي سرق مال المؤسسة.

ويعرف كذلك الإسناد بأنه: "أن تنسب واقعة معينة إلى الغير بأي وسيلة من وسائل العلانية"[2].

ب – موضوع الإسناد (الواقعة المحددة):

موضوع الإسناد هو :الواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره، أو احتقاره عند أهل وطنه ومثال ذلك القول عن شخص أنه سرق سيارة فلان.

ويشترط المشرع الجزائري أن تتوفر في الواقعة المسندة للمجني الشروط التالية:

–أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه في القذف معينة ومحددة.

– أن تكون الواقعة من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلا للعقاب طبقا للقانون أو الاحتقار عند أهل وطنه، أو أن تكون ماسة بالعرض أو الشرف، خادشة لسمعة الشخص أو سمعة عائلته.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203.

[2]– سالم روضان الموسي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 23.

– تحديد شخص المجني عليه تحديدا لا لبس فيه : ولا يشترط أن يكون التحديد بشكل تفصيلي دقيق للشخص المجني عليه ، أي لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته[1].

ج – علانية الإسناد:

تعتبر العلانية عنصرا جوهريا ومميزا في الركن المادي لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم لأن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة المنسوبة إلى المجني عليه وإنما في اعلانها وإحاطة علم الكثير من الناس بها وما تسببه من إساءة للمجني عليه والمساس بشرفه واعتباره ولا تتحقق جريمة القذف إلا اذا كان الإسناد للواقعة المحددة اسنادا علنيا، وإذا انعدمت العلانية بكل صورها انعدمت بالتالي جريمة القذف وأصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بالسب غير العلني م 463 من ق ع ج[2].

ثالثا/ الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو القصد الجنائي في الجريمة بنوعيه القصد العام والقصد الخاص بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى اتيان الفعل المادي المكون للجريمة[3]، وبما أن جريمة القذف من الجرائم العمدية ، فإن القانون لا يتطلب لتحقيقها قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من خلال نشر القاذف الأمور المتضمنة عبارات القذف، قاصدا علانيتها وهو عالم بذلك[4].

ووفقا للقواعد العامة فإن القصد العام يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة.

–علم الجاني بعناصر الجريمة وأن يعلم أن الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه.

---

[1]– المادة 146 من قانون عقوبات جزائري، المرجع السابق، ص 58.

[2]- عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 207.

[4]– عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 389.

– انصراف إرادة الجاني إلى تبيان الفعل وبتحقيق نتيجة، أن يتوافر لديه إرادة الإسناد وإرادة العلاني وأن تكون الإرادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الإكراه أو التهديد.

ومنها يتبين أن إرادة الجاني في جريمة القدف يجب أن تنصب نحو أمرين هما:

– **قصد الإسناد** : بمعنى أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة القذف إلى المجني عليه مع علمه بذلك ، العلم بمعنى ودلالة العبارات المتضمنة للقذف وأنها لو صحت لأوجبت عقابه أو احتقاره[1].

– **قصد العلانية:** أي ان الجاني يكون قد تعمد إعلان وإذاعة أو نشر الواقعة المسندة لمجني عليه بواسطة إحدى وسائل العلانية.

المطلب الثاني: العوامل والوسائل الالكترونية المؤدية إلى الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى مطلبين حيث يتم تحديد العوامل المؤدية للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم فيه تناول الوسائل الالكترونية المساعدة على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

الفرع الأول :الوسائل الالكترونية المساعدة على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

إن مرتكب جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت يستعملون أي وسيلة إلكترونية ممكنة لتحقيق هدفهم والقيام بجرائمهم على أتم وجه ضد ضحاياهم الأبرياء، ونظرا لتعدد الوسائل الالكترونية المتاحة لذلك قمنا بتقسيم الفرع إلى أربعة، حيث نتناول أولا: البريد الالكتروني، أما ثانيا :القوائم البريدية، في حين نتناول ثالثا :المواقع الترفيهية والإباحية، رابعا: مواقع التواصل الاجتماعي.

[1]- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001، ص 389.

أولا: البريد الالكتروني.Email

أنشأ التطور المستمر والمتلاحق في تقنيات المعلومات بعض الاثار الجانبية السلبية من أهمها أثره على أمن البريد الالكتروني[1]، الذي أصبح وسيلة اتصال لا غنى عنها في الكثير من مجالات العمل، خاصة في الاتصالات الثنائية فقد بدأ يقترب شيوعه وانتشاره من الهاتف لدرجة كبيرة، حيث من الممكن لشخص ما أن يرسل لآخر رسالة إلكترونية عبر الانترنت أو صور أو رسومات أو مقاطع فيديو أو غيرها وكل ذلك بمعرفة المصدر ومكانه وعنوانه الالكتروني[2].

ثانيا: القوائم البريدية.

يتم عن طريقها تبادل المعلومات والآراء عبر الانترنت وقد انتشرت على الصعيد العربي، وهي إحدى فروع منتديات الحوار والنقاش وتبادل الخب ا رت في المسائل والموضوعات المختلفة، وتتكون القائمة البريدية على الانترنت من أفراد قد يصل عددهم إلى العشرات أو المئات أحيانا وتتم المراسلة بأن يرسل رئيس القائمة أو أي فرد فيها موضوعا جذب اهتمامه في أي شيء كان ومنها بالطبع الموضوعات الجنسية وذلك عدد أفراد القائمة لكي يقرؤوه ويدلون برأيهم[3].

ثالثا: المواقع الترفيهية والإباحية.

تعتبر المواقع الترفيهية والإباحية من أشهر الأماكن التي ساعدت في نشر الإباحية ضد الأطفال بشكل سريع ويتجلى ذلك من خلال:

1- **المواقع الترفيهية:** تكون متخصصة في الألعاب الالكترونية على شبكة الانترنت وهي مكان جذاب لتجارة الجنس والمنحرفين لاستغلال الأطفال نظرا لما تمثله تلك المواقع من متعة وجذب لهم إذ يتم استغلالهم جنسيا بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادة تلك المواقع للسماح

[1] – علي حوات، الجرائم الجنسية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997، ص 32.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت –دراسة معمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص 168، 169.

[3] – المرجع نفسه، ص 714.

بالدخول إليها وبعد فرز ودراسة تلك المعلومات يستخدم تجار الجنس تلك المعلومات للإيقاع بالصغار واستدراجهم وكذلك استغلالهم جنسيا.

2- **المواقع الإباحية** :تعتمد على الجنس الفاضح الذي ينتهك القيم الأخلاقية للناس عن طريق صور عادية كاشفة للعورة وانتهاء بفيلم يصور علاقة جنسية كاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة، سواء كانوا أطفال أو كبار وهدفها إثارة الشهوة الجنسية عند المستمع أو المشاهد وعرفها الكتاب الغ ربيون بمصطلح "البورنو أو البورتوجرافي "حيث تختلف المواقع الإباحية عن غيرها من الوسائل الالكترونية الأخرى فيكونها تستوجب على متصفحيها دفع مبالغ مالية أو دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذه المواقع[1].

رابعا: مواقع التواصل الاجتماعي.

ونظرا للنشاطات التي تقدمها المواقع الاجتماعية والقيام بتقريب الأشخاص من بعضهم البعض مما يؤدي إلى قيام أضرار مثل ظاهرة تكوين صداقات عبر الانترنت وذلك من خلال مواقع التعارف كالفيس بوك الشهير، حيث يقوم الشباب بوضع صورهم وبياناتهم الشخصية على تلك المواقع والتي يمكن من خلال التقنيات الحديثة استغلالها أسوء استغلال سواء بتشهير الصور أو الاستيلاء عليها وإجراء تعديلات بها ووضعها على المواقع الإباحية الأمر الذي يستحيل معه لصاحب هذه الصور أن يقوم بحذفها أو محوها لأنها تكون قد استخدمت في أكثر من موقع بمجرد تحميلها على موقع واحد وأكثر الأشخاص الذين يتم إلحاق الضرر بهم هم الأطفال دون سن 02 الذين يتعرضون للاستغلال وبسبب ارتيادهم لمثل هذه المواقع عن طريق الكذب فيما يخص أعمارهم بسبب القيود التي تفرضها بعض المواقع[2].

[1] - منير محمد الجهيني، جرائم الانترنت والحساب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص ص 29-30.

[2] - بشرى حسين الحمداني، القرصنة الالكترونية- أسلحة الحرب الحديثة، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 163.

الفرع الثاني :صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

لقد تعددت صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وتنوعت لذلك تتم الدراسة في هذا الفرع ثلاث صور حيث نتناول في أولا :جريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية باستخدام الانترنت أما ثانيا :جريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة عبر الانترنت، ثالثا: نتحدث عن جريمة أعمال الدعارة عبر الانترنت.

أولا: جريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية باستخدام الانترنت.

وتتحقق الجريمة بقيام شخص بالغ بارتكاب أفعال تتضمن تنظيم عروض أو علاقات جنسية يشارك فيها الطفل أو يكون حاضرا ويتم تحميلها على أقراص حاسوبية أو على مواقع الانترنت وعند دخول الطفل إلى موقع ما يتعلق بمواد إباحية يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة حيث تتيح تلك المواقع ف رصا للاتصال الجنسي وتمهد له وتعرض مساعدات تقنية هاتفية وأخرى ذات علاقة يترتب عليها لقاءات وهمية مع شخص آخر وكل هذا للقيام بعمل جنسي معين[1]، ووفق منظومة وصور ومقاطع فيديو بحسب الحال وكل هذا لإغواء الأطفال على أعمال جنسية معينة وتحريضهم للقيام بها سواء بصورة منفردة أو جماعي وتتحقق هذه الجريمة بتوفر أركانها الثلاث: الشرعي والمادي والمعنوي.

1- الركن الشرعي.

نص على ذلك في المواد من 342 قانون عقوبات إلى 349 قانون عقوبات جزائري[2] المعدل بموجب المادة 60 من الأمر رقم 06-23 غير أنه بالاطلاع على هذه المواد نجد بأن المشرع الجزائري على خلاف التشريعات المختلفة لم يولي اهتماما إلى حالة ارتكاب الجريمة باستعمال الانترنت[3].

---

[1] - أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي: جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 262.

[2] - المواد من 342-349 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112.

2- الركن المادي.

أ- السلوك الجرمي في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت:

تعدد السلوك الجرمي في جريمة تحريض الطفل وحضه على الفجور والفسق، أي فعل من شأنه دفع الصغير إلى الانحراف الجنسي أو الضغط عليه أو قيام الجاني بارتكاب سلوك إجرامي مخل بهدف إفساد الأطفال واغوائهم عن طريق تنظيم لقاءات تتضمن سلوكا جنسيا يشاركه أو يحضره الأطفال، واضافة إلى شروع الجاني باتخاذ أي نشاط مادي يؤدي إلى إفساد وانحراف الأطفال ويتم ذلك باستخدام الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت، كما يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بارتكاب سلوك جنائي يتمثل بصنع أو نقل أو عرض رسالة لها طبيعة جنسية[1]، أو أن يكون من شأنها أن تخل إخلالا جسيما بالكرامة الإنسانية وكذلك إذا قام الجاني بالإتجار بها، إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل ويتعلق صنع الرسالة بتكوينها فإذا أرسل الجاني بريد إلكترونيا لآخر يتضمن أحد الأفعال السابقة فإن النشاط المادي للجريمة يتحقق ومنه تقوم المسؤولية الجنائية.

ب- النتيجة: هي الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك ويحدث في العالم الخارجي سلوكا يعتد به القانون وتظهر النتيجة هنا من خلال الاستغلال للطفل كالتحريض والنقل وغيرها.

ج- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة: وهي الرابطة بين السلوك والنتيجة وتكون هذه العلاقة واضحة لأنها تقيم الركن المادي في الجريمة فتسند النتيجة لفعل بمعنى يكون هذا الفعل هو السبب وقوع النتيجة، ومنه النتيجة هنا هي الاستغلال أو تسهيله فهي حتمية للأفعال المرتكبة باستعمال وسائل عديدة منها التحريض والنقل.

3- الركن المعنوي.

يعتبر الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ويطلق عليه الركن الأدبي أو الشخصي فهو يعني في الحقيقة الجاني أو

[1] - محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 134.

المجرم تحديدا، أي هو المسلك الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور القانون الجنائي من إسناد واذناب مع إقرار حق الدولة في العقاب الذي يبني على المقومات وهذا على العموم في جميع الجرائم ففي جريمة تحريض الطفل للانحراف تعتبر جريمة عمديه تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام ، الذي يقوم على العلم والإرادة أي علم الجاني بأنه يأتي فعلا يتسم بالعنف أو له طبيعة جنسية ومن شأنه أن يؤدي إلى انحراف الطفل، والمساس بالكرامة الإنسانية سواء تمثل هذا الفعل بصنع أو نقل أو عرض رسالة بأي وسيلة ويتطلب المشرع بالإضافة إلى عمله بذلك هو تحقق القصد الجنائي الخاص[1].

ثانيا: جريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للأطفال عبر الانترنت.

تتحقق الجريمة هنا بعرض الجاني وبثه ونشره صورا إباحية للأطفال عبر الإنترنت ويتم ذلك بتوافر ركني الجريمة.

1- الركن المادي.

السلوك الإجرامي يتحقق لهذه الجريمة بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صورة إباحية لطفل بغرض عرضها على الانترنت مستخدم في ذلك تقنية الحاسب الآلي أو الانترنت حيث تصنع هذه التقنية بين يدي الجاني منظومة غير محددة لسبل إنتاج صور جنسية فاضحة للقاصرين ذكورا أو إناثا بعضها قد يكون حقيقيا حصل عليها الفاعل بطرق غير شرعية، أي يروجها كما هي وأخرى وهي الأكثر والأعم صور ومقاطع غير حقيقية تدخل منظومة تقنيات الدبلاج والتحوير ونحو ذلك ثم يعاد استغلال المنتج مرة أخرى في الجريمة واستغلال القاصرين بها[2].

[11] – القصد الجنائي العام: هو ارتكاب الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين بتحقيقه قد تتم الجريمة، أو الهدف الضروري والمباشر للسلوك الإجرامي.

[2] - أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص 263.

2-الركن المعنوي.

هي جريمة عمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام والذي يقوم على توافر العلم والإرادة فيفترض أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بعمل أو تسجيل أو نقل صور قاصر تنطوي على طبيعة جنسية وأن تتجه إرادته نحو ذلك ويتطلب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص أي اتجاه نية الجاني إلى عرض ما تم عمله وتسجيله أو نقله من الصور الجنسية للأطفال منها المشرع الفرنسي والأردني[1].

ثالثا: جريمة الإتجار بالأطفال بغرض استغلالهم في المواد الإباحية.

لا يقتصر استغلال القاصرين جنسيا عبر الانترنت على حالات إنتاج صور إباحية خاصة بهم ونشرها أو بثها أو تداولها عبر الشبكة وانما قد يتخذ الاستغلال توظيف الأطفال في جريمة الدعارة عبر الانترنت التي تفاقمت وتزايدت بشكل سريع[2]، وتتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي.

1- الركن المادي.

السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عن طريق إظهار صور أو أفلام مصورة تظهر الأطفال بالقيام بأعمال جنسية مختلفة سواء مع بعضهم البعض أو مع البالغين.

وتتخذ أعمال الدعارة عدة صور إما بالتحريض عليها وهو بالتأثير على المجني عليه ذكرا أو أنثى بهدف إقناعه بارتكاب الفجور واما بقصد تحقيق مكاسب مالية أو جنسية ويكون ذلك مصحوبا بذكر أماكن مباشرة الدعارة أو ذكر أسماء الأشخاص الراغبين في الاتصال الجنسي إلى غير ذلك من سبل الترغيب والتشجيع على الممارسة، وأخطر صورها هو الإعلان عن البغاء أو الفسق وجريمة استغلال البغاء[3].

---

[1] – نص المشرع الفرنسي في المادة 227 ف 23 في قانون العقوبات الفرنسي على انه: " يعاقب بالحبس وبغرامة ثلاثين ألف فرن فرنسي كل من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية".

[2] - مضر عدنان زهران، عمر عدنان زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الانترنت، دار زهران، الأردن، 2003، ص 56.

[3] – سارة مقراني، جريمة استغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 30.

2-الركن المعنوي.

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بعمل غير مشروع لنظم الاتصالات والمعلومات لغاية الترويج لدعارة الأطفال عبر الانترنت بشكل عام وأن تتجه إرادته إلى ذلك لتحقيق مكاسب ربح والمشاركة في كسب البغاء ومن التشريعات من يشترط إضافة إلى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص أي اتجاه نية الجاني إلى نشر ونقل وعرض الإباحية واعطاء معلومات عن أماكن الدعارة عبر الإنترنت والمشاركة في كسب البغاء[1].

المطلب الثالث: مفهوم التشهير الإلكتروني:

نشهد في السنوات الأخيرة ارتفاعا في حجم ونسبة ظاهرة التشهير يتم خلالها استعمال حاد للحواسب والهواتف الذكية من أجل التشهير بشخص ما عبر الانترنت وفيما يلي سنحاول تعريف على التشهير وأثاره المترتبة عنه.

الفرع الأول: تعريف بالتشهير:

التعريف اللغوي: هي اشتقاق من" شهر " أي بمعنى ذكره وعرفه به فلانا فضحه وجعله شهرة أشهر الأمر أظهره وصيره شهيرا.

والشهرة هي وضوح الأمر تقول " شهرت " الأمر من باب قطع" وشهرة " أيضا فاشتهر وأشهرته"[2].

التعريف الاصطلاحي :هي الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس.

إنه استخدام الانترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الإلكترونية أو بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الإلكترونية أو أية وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات الإنترنت[3].

---

[1] – سارة مقراني، المرجع نفسه، ص 34.

[2] - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، 1971، ص 351.

[3] – سامات فوزي عمر، المسؤولية المدنية الصحفي –دراسة مقارنة–، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2007، ص 242.

هو الإساءة للشخص ينشر به سمعته وهز صورته أمام الآخرين سواء كان التشهير عن طريق الإساءة بالكلام أو بنشر صور ومقاطع تخص المشهر به[1].

الفرع الثاني: أسباب التشهير الإلكتروني

للتشهير الإلكتروني أسباب كثيرة منها:

الأسباب القومية للتشهير الإلكتروني: تستعمل مجموعات قومية وعنصرية لشبكة أحيانا من أجل التحريض على مجموعات أقلية حيث يأتي التحريض على شكل منشورات أو تعليقات غير مقيدة وصفحات كاملة مخصصة لهذا الغرض وغيرها[2].

الأسباب الاقتصادية للتشهير الالكتروني: استعمال التشهير في المجال الاقتصادي له جوانب مختلفة فالتشهير الاقتصادي موجود من ناحية من أجل التسبب بالضرر لرجال الاقتصاد ومن ناحية أخرى من أجل كشف استعمالات غير شرعية في الشركات التجارية التي يمتلكونها[3].

الأسباب الاجتماعية للتشهير الإلكتروني: تعتبر ظاهرة التشهير الإلكتروني من أبرز سلبيات الشبكة العنكبوتية ،فلقد كثرت المهازل التي يتداولها قراصنة الانترنت عن الأفراد من المجتمع ،بغرض التشهير بهم، وهز صورهم أمام الآخرين ،وأصبح كل من لديه حقد أو ثأر على أحد أو بعض الأشخاص يستخدمه كخميرة دسمة لأكاذيب يعجنها أحدهم بماء الكذب ،ثم يوزعها إلى المواقع الشبكة العنكبوتية[4].

ثالثا: أثار التشهير الإلكتروني:

لقد أصبحت جرائم التشهير الإلكتروني تشكل خطورة بالغة ولها أهمية كبيرة لتأثيرها على المشهر بهم في مختلف جوانب حياتهم ومن بين التأثيرات نذكر ما يلي:

---

[1] – أحمد خليفة الملط، الجرائم الالكترونية، ط2، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 87.

[2] - محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، درا المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 160.

[3] – بني يونس، عمر أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، القاهرة، دار النهضة للنشر، 2004، ص 88.

[4] – نمور محمد السعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 113.

❖ تؤدي ظاهرة التشهير الإلكتروني إلى الإساءة الواسعة بسمعة وخصوصية وحق الآخرين في معاملة عادلة يسبب لهؤلاء الناس أضرارا شديدة ،يؤدي إلى إقدامهم على الانتحار أي زيادة الدافعية لدى من يميلون للانتحار[1].

❖ التشهير يسبب للشخص أثار وأوضاع نفسية وقد تحوله إلى شخص غير مرغوب هذا على الصعيد الشخصي، أما عن الصعيد الأسري وما يترتب على ذلك من دمار لأسرة كاملة، أما إذا كان موضوعا تجاريا أو اقتصاديا فإن أضراره ستكون كبيرة على المعنيون والعاملين من النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

❖ إن ظاهرة التشهير الإلكتروني فيه إساءة كبيرة قد تتعدى أثارها السلبية للشخص نفسه وأسرته والمجتمع بأكمله ولا يجوز من باب الدعاية في بعض مؤسساتنا الرسمية أن تسارع في نشر معلومات أو أخبار ليست دقيقة ثم تعود وتتراجع عنها بعد أن تجد أثار سلبية التي سببها هذا الإعلان المتسرع و هذا يعود إلى عدم وجود خبرات كافية أو متخصصين في مجال الإعلان خاصة في المؤسسات الرقابية[2].

[1] – أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، درا الثقافة، عمان، 2014، 302.

[2] – علي جابر الحسناوي جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 22.

الفصل الثاني:

إجراءات متابعة الجرائم الماسة بالحياة الخاصة بواسطة الأنترنت.

تمهيد:

الجريمة الالكترونية نوع جديد ومستحدث من الجرائم له خصوصية والمتمثلة في الدليل الناتج عنه، وهو الدليل الرقمي وللحصول على هذا الدليل لا بد من أن يقوم رجال الضبطية القضائية بعدة إجراءات خاصة تحكمها ضوابط وقواعد عامة.

ولكي يتم الوصول غلى الحقيقة في مرحلة الحكم لا بد أن يتم الأمر عن طريق أدلة متوفرة لدى القاضي يمارس سلطته التقديرية عليها، وفي مجال الجريمة الالكترونية يكون الدليل الالكتروني هو الأوفر، وهو دليل خاضع للقواعد العامة فيما يخص حجيته.

ونظرا للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها الدليل الالكتروني، فإن حجيته على مستوى الإثبات الجنائي قد تثير عدة مشاكل خاصة فيما يتعلق بمصداقيته.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية

المبحث الثاني: الإثبات الإلكتروني للجريمة الماسة بالحياة الخاصة

المبحث الأول: الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية.

إن الجريمة الإلكترونية أصبحت أشد خطورة على المجتمع والفرد خاصة، وللحفاظ عليها وضعت أغلب التشريعات سواءا التشريع الجزائري أو التشريعات الأخرى أجهزة مختصة لمتابعة الجريمة الالكترونية.

المطلب الأول :الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

سنتطرق إلى ثلاث أجهزة لمتابعة هذه الجريمة والمتمثل في:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية.

وأنشئت بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.[1]

ومن مهام الهيئة الوطنية: تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق عمليات الوقاية ولمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية.

هناك الحالات التي تسمح بمراقبة الاتصالات الالكترونية لأغراض وقائية كالوقائية من جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة بإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

[1]- سالم عبد الرزاق، ملتقى حول المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الجريمة المعلوماتية، بمحكمة سيدي محمد، ص 11.

الفرع الثاني :الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة[1]:

1.إنشاؤها: أنشئت بموجب القانون 10/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية.

تختص الجهات القضائية المتخصصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد37 –329 –40 قانون إجراءات جزائية.

اختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/01/05.

إمكانية قيام اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09/04.

2.توسيع صلاحية الضبطية القضائية:

عند معاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية كما يمكن تمديد الاختصاص المحلي على كامل الإقليم الوطني المادة 16 قانون إجراءات جزائية كما يمكن تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بإذن من وكيل الجمهورية حسب المادة 47قانون الإجراءات الجزائية.

3.**أساليب التحري الخاصة:**

اعتراض المراسلات الالكترونية المادة 65 مكرر 5 قانون إجراءات الجزائية المدرجة بموجب القانون 06–22 المؤرخ في 2006/12/20.

- التسرب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تفتيش المنظومة المعلوماتية المادة 5 من القانون رقم09 .
- حجز المعطيات المعلوماتية المادة 6 رقم 04/09.
- نسخ المعطيات على دعامة تخزين الكترونية.

[1]- سالم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 12-14.

- إمكانية منع الوصول إلى معطيات تحتويها المنظومة.
- منع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة.

الفرع الثالث :المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم.

يتكون المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجازه الخبرة، التكوين والتعليم تقديم المساعدات التقنية البحوث الدراسات والتحاليل في علم الجريمة.

دائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة، تحليل وتقديم كل دليل رقمي وتماثلي للعدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة أفراد الدائرة يسهرون على تأمين اليقظة التكنولوجية من أجل تحسين المعارف، التقنيات والطرق المستعملة في ختلف الخبرات العلمية لإنجاز المهام المنوطة بها، تنقسم الدائرة إلى ثلاث مخابر وذلك حسب نوع المعلومات (سمعية بصرية، والإعلام الآلي)[1].

أولا: مخبر الإعلام الآلي

من مهامه:

- تحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية (الهاتف، الشريحة، القرص الصلب، ذاكرة الفلاش).
- تحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية.

ومن تجهيزاته: حطة ترميم وتصليح الأجهزة والحوامل المعطلة الشبكات الإعلامية (خبرات الإعلام الآلي والتجهيزات البيانية).

- محطة ثابتة ومحمولة لإجراء خبرات الإعلام الآلي.
- جهاز إقتناء معلومات الهواتف والحواسب.

[1]– سالم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 7.

والقاعات التي يحتوي عيها: تتمثل في 7 قاعات (مكتب التوجيه، فصيلة الأنظمة المشحونة فصيلة تحليل المعطيات، فصيلة الهواتف، فصيلة اقتناء المعطيات، قاعة موزع وقاعات تخزين).

ثانيا مخبر الفيديو: يختص مخبر الفيديو ب مقارنة الأوجه وشرعية الصورة والفيديو وإعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد وتحسين نوعية الصورة (فيديو – صورة) بمختلف التقنيات.

ومن تجهيزاته: جهاز فيديو بوكس وحوامل الفيديو الرقمية والممغنطة وحبكات إعلامية.

ثالثا: مخبر الصوت.

ومن المهام التي يؤديها: تحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة ومعرفة وتحديد المتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية.

ومن أجهزته: أجهزة الازدواجية والسماع وحبكات إعلامية) معالجة وتحسين التسجيلات الصوتية نسخ الأقراص المضغوطة وأجهزة التصليح والتعبير.

الفرع الرابع :المديرية العامة للأمن الوطني.

1.**جوانب التصدي للجريمة الالكترونية** :تصدت هده المديرية للجريمة الإلكترونية من مختلف الجوانب منها:

أ. **الجانب القانوني:** والمتمثل في النصوص القانونية، كقانون 22-06 المؤرخ في 2006/12/10 والقانون 05-03. والقانون المدني .والقانون 04-09 المؤرخ في 2009/08/05، وقانون العقوبات المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7.

الجانب التنظيمي: ويتمثل في التكوين المتواصل والتخصيص والتكوين الأولي وتدعيم مخابر الشرطة العلمية تدعيم المصالح الولائية للشرطة القضائية وتدعيم وهيكلة مصالح الشرطة القضائية للتصدي للجريمة.

الجانب التوعوي:

لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الجانب الوقائي التوعوي يظهر ذلك من خلال برمجتها المديرية العامة لخطوات استباقية للتصدي للجريمة الالكترونية للتصدي للجريمة الالكترونية عن طريق تنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية.

أما في إطار سياسة الشرطة الجوارية التي تنتجها قيادة المديرية، قام الأمن الوطني بفتح موقع الكتروني خاص بالشرطة الجزائرية على الانترنت يستطيع من خلاله أي مواطن مهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي طرح انشغاله والتبليغ عن أي شيء يثير الشبهة[1].

الجانب الدولي:

في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم، لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني استغلال عضويتها الفعالة في هاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل INTERPOL المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الانابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا.

الصعوبات التي تعترض مكافحة هذه الجريمة:

عملية تحصيل المعطيات: خاصة المتعلقة بالارتباط لمزودي الخدمة تتطلب وقت كبير نظرا لتمركزها بالجزائر العاصمة فقط.

جهل الضحايا بالقانون: بمعنى أن الضحية لا يعتقد أنه يوجد أن هناك قانون يجرم تلك الأفعال فيعدلون عن التبليغ عن هاته الجرائم، كما لا نغفل طبيعة المجتمع الجزائري الذي يخشى نظرة المجتمع للضحية الذي يقع في مثل هاته الجرائم صعوبة تحصيل الأدلة: خاصة

[1]- حملاوي عبد، مداخلة بعنوان دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2016، ص 5-6.

ما يتعلق منها بالجرائم التي ترتكب من الجزائر ومن طرف جزائريين ولكن أثارها خارج الوطن فتعتمد مصالح الأمن تحصيل الأدلة من محيط المشتبه فيه نظرا لصعوبة تحصيلها من موقع ظهور الجريمة بالخارج.[1]

الأسباب المؤدية إلى انتشار الجريمة الالكترونية:

نجد أن الرقابة الأسرية تقل إن لم تقل تنعدم في كثير من الأحيان فيبقى الطفل عرضة لمخاطر الانترنت وضحية سهلة للمختصين في هذا النوع من الجرائم.

دائما في إطار قلة الوعي وأيضا اللامبالاة في كثير من الأحيان نجد أن الأشخاص المرتبطين بشبكة الانترنت لا يولون اهتمام ببرامج الحماية الخاصة بتامين الأجهزة الالكترونية عند ربطها بشبكة الانترنت.

نجد أن برامج التعليمية بمختلف الأطوار تخلو من دروس تتطرق إلى مخاطر الاستغلال السيئ للتكنولوجيا والانترنت.

عدم وجود تنظيم خاص بمقاهي الانترنت ، خاصة عندما يتعلق الأمر بدخول القصر لهذه المقاهي .[2]

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية في التشريعات الأخرى:

إن الأجهزة الخاصة بمتابعة الجريمة الإلكترونية كثيرة ومتنوع نذكر منها:

مباحث أمن الدولة في مصر والمديرية العامة للمباحث في المملكة العربية السعودية والكويت.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية: وكالة الأمن القومي (N.S.A) ناسا، وتتولى جمع المعلومات عن طريق التنصت الالكتروني على نشاط الاتصالات القضائية والتجسس على مستخدمي الكمبيوترات.

[1] – حملاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 7.

[2] – المرجعنفسه، ص 10.

وتتولى عمليات التجسس والتجسس المضاد(C.I. A): وكالة المخابرات المركزية ويقصد بالأخيرة كشف جواسيس أجهزة مخابر الدول الأخرى ومكافحتها.

البنتاجون: وتتولى مهمة برامج أقمار التجسس وطلعات الطيران الاستكشافية.

ونجد في إسرائيل جهاز الوسادة: وهو جهاز الاستخبارات من جهة ويتبع مكتب رئيس الوزراء ويتولى إدارة شبكات التجسس وتجنيد وزرع العملاء في جميع أنحاء العالم.

دائرة البحوث السياسية: ويتبع وزارة الخارجية وتتولى تقييم القوى والتوترات السياسية والاجتماعية داخل العلم العربي عن طريق النشاط التجسسي.

وفي ألمانيا:

النيابة الالكترونية العامة[1]: ويتميز هذا النظام الالكتروني بأنه سيقضي على ظاهرة تعدد الجهات التي يواجهها المتهم لأنه سيكتشف السوابق القضائية القديمة في سرعة ويتعرف على الجرائم المتكررة ويتنبأ بالجرائم المتسلسلة التي يرتكبها معتاد والإجرام .وبذلك تتحقق العدالة الالكترونية بناء على معرفة وفي سرعة.

ويقصد النيابة الالكترونية العامة عبارة عن كمبيوتر ضخم يتسع لجميع أنواع القضايا الجنائية ونتائج التحقيقات والأحكام الصادرة وتسجيلات المجرمين، وهو ليس مجرد كومبيوتر للتسجيل لأنه يقارن بين الوقائع ويتأكد من الأدلة ويقرر إطلاق أو أوامر الضبط والإحضار والتفتيش حسب الأدلة المتوفرة.

وفي سنغافورة:

شبكة القانون:بدأ في سنغافورة تطبيق نظام جديد يعرف بشبكة القانون وبموجب النظام الجديد يمكن للقاضي والمدعي العام الدفاع عن المتهم تبادل الآراء والمعلومات وتداول القضايا عن طريق الانترنت وتضم شبكة القانون جميع القوانين الخاصة بسنغافورة بحيث يصبح الرجوع إليها أمرا سهلا.

[1] - حملاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الثاني: الاثبات الالكتروني للجريمة الماسة بالحياة الخاصة.

إن التطور المتسارع في هذا النوع من المستحدث من الأدلة، تجعل من القائمين على مكافحة في سباق مع الزمن من أجل مواكبة ذلك التطور، كما يجب على النظام القضائي إلى مراجعة كيفية التعامل مع هذه المستجدات، لما تثيره من إشكاليات نتيجة طبيعتها غير المادية وما تنتجه من أدلة غير ملموسة، وعليه فيكتسب الدليل الالكتروني قيمته القانونية من إجراءات الحصول عليه ومن حجية الاثبات.

المطلب الأول: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي.

يتطلب الحصول على الدليل الالكتروني إتباع إجراءات معينة وتنقسم هذه الإجراءات للحصول على الدليل الالكتروني إلى إجراءات تقليدية وإجراءات أخرى مستحدثة وهذا ما سيتم دراسته في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية الحصول على الدليل الرقمي.

تتمثل هذه الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الالكتروني على إجراءات المعاينة والتفتيش والضبط على النحو التالي:

- **إجراءات المعاينة في البيئة الرقمية:** يقصد بالمعاينة "رؤية المكان أو الشخص المشتبه فيه أو أي شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"[1]،يتم المعاينة التقنية في البيئة من خلال انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى محل الدليل الالكتروني وإلى يوجد مكانه في جهاز الحاسب الآلي وتحديدا تلك البيانات الرقمية في ذاكرة الجهاز في إطار ذلك يتم بالاستعانة في ذلك بمختصين وخبراء في الاعلام الآلي.

[1]– أشرف قنديل عبد القادر، الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 135.

- **إجراءات التفتيش في البيئة الرقمية:** يعد إجراءات التفتيش من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة في مستودع السر، تبرز الغاية من هذا الإجراء هو الوصول إلى الأدلة التي تساهم بشكل كبير في إظهار الحقيقة وكشفها[1].

- **إجراء الضبط:** يقع الضبط في البيئة الرقمية على أشياء ذات طبيعة معنوية كالبيانات المراسلات والاتصالات الالكترونية كما أثارت مسألة الضبط هذه الأخيرة جدلا فقهيا واسعا واختلافا تشريعيا حول مدى إمكانية ضبط البيانات الالكترونية[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة في الحصول على الدليل الالكتروني:

لقد واكبت التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة بتطور التقنيات التكنولوجية، فلجأت إلى إجراءات حديثة في سبيل الحصول على الدليل الالكتروني باعتبار البيانات في البيئة الالكترونية ذات طبيعة ديناميكية وحركية فائقة، فكان ولا بد من ملائمة ذلكن يبرز هذا من خلال اللجوء إلى التحفظ المعجل على البيانات المخزنة واعتراض الاتصالات الالكترونية فهذين الإجراءين بعدان إجراءين حديثين في الحصول على الدليل الالكتروني سيتم التعرض إلى هذين الإجراءين فيما يلي:

- **التحفظ المعجل على البيانات المخزنة:** يطبق إجراء التحفظ المعجل على البيانات المخزنة التي سبق تجميعها والاحتفاظ بها عن طريق حائزي لبيانات كمقدمي الخدمات، هذا الإجراء يعد بمثابة أداة جديدة للتنقيب عن الدليل الالكتروني بسبب قابلية البيانات المعلوماتية للتلاشي فهذه المعلومات تكون عرضة للتلاعب بسهولة بتغيرها ما يفقد الدليل الالكتروني كما يعد وسيلة للحفاظ على البيانات الالكترونية التي يتضمنها الدليل الالكتروني في حد ذاته[3].

---

[1] - عائشة بن قارة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 87.

[2]- عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص 114.

[3]- وردة شرف الدين، الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 16، 2018، ص 101.

- **اعتراض الاتصالات الالكترونية:** تعتبر الاتصالات الالكترونية المخزنة من قبل البيانات الساكنة وتشمل الاتصالات الالكترونية المخزنة على ما يتم تداوله عبر البريد الالكتروني الرسائل غير المفتوحة لدى مزود الخدمة، وتتعلق البيانات محل الاعتراض بالبيانات المتعلقة بالمرور أي تلك البيانات التي تعالج الاتصالات التي تمر عن طريق تظلم معلوماتي هذا الأخير الذي يعد عنصرا أساسيا في سلسلة الاتصالات الالكترونية[1].

المطلب الثاني: حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي.

لا يكفي الحصول على الدليل الالكتروني وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة إذ الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمي تكمن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، فضلا عن ذلك فإن نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على الدليل الالكتروني الصادق في الإخبار عن الحقيقة تبدو عالية في مثل هذا النوع من الأدلة، ولذلك تثور فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة للإثبات الجنائي، فهل من شأن ذلك استبعاد الدليل الالكتروني من دائرة أدلة الإثبات الجنائي لتعارضه وقرينة البراءة؟

الفرع الأول: مصداقية الدليل الالكتروني

إذا كان الدليل الالكتروني في الإثبات قيمة الاثبات من الناحية العلمية، يجب توافر شروط مصداقيته، ولكن هذا لا يمكن أن يستبعد عن موضوع الشك من حيث سلامة العبث به من جهة، وكذا صحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من جهة أخرى.

فالدليل الالكتروني يعتبر من الأدلة العلمية، فهو محكم وفقا لقواعد عملية حسابية قاطعة لا تقبل التأويل مما يقوي يقينيته ويساعد القاضي من التقليل من الأخطاء القضائية، والفقه الفرنسي يتناول حجية الدليل الالكتروني ضمن مسالة قبول الأدلة الناشئة عن الآلات الالكتروني، من أجهزة التصوير، الرادار، أشرطة التسجيل وأجهزة التنصت، وفي ذلك قضي في فرنسا بخصوص قوة المحررات الصادرة عن الآلات الالكتروني في الإثبات الجنائي، إذا

[1]- أشرف قنديل عبد القادر، مرجع سابق، ص 184.

كانت التسجيلات الممغنطة لها قيمة الدليل يمكن الاطمئنان عليها ويمكن أن تكون مصالحة في الإثبات أمام القاضي الجنائي، فيمكن التأكد من سلامة الدليل الالكتروني من العبث بعدة طرق أهمها:

– يلعب علم الكمبيوتر دورا مهما في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون وهيئة الدليل الالكتروني، وهذه العلوم يستعان بها في كشف مدى التلاعب بمضمون الدليل وتبدو فكرة التحليل التناظري الرقمي من الوسائل المهمة للكشف عن مصداقية الدليل الرقمي ومن خلالها يتم مقارنة الدليل الالكتروني المقدم للقضاء بالأصل المدرج بالألة الرقمية، ومن خلال ذلك يتم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة أو لا.

– حتى في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمي أو في حالة أن العبث قد وقع على النسخة الأصلية، ففي الإمكان التأكد من سلامة الدليل الالكتروني من التبديل أو العبث من خلال استخدام عمليات حسابية تمسى بالخوارزميات.

– هناك نوع من الأدلة الرقمية يسمى بالدليل المحايد، وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يساهم في التأكد من مدى سلامة الدليل الالكتروني المقصود من حيث عدم حصول تعديل أو تغيير في نظام الحاسوبي[1].

الفرع الثاني: القيمة العلمية القاطعة للدليل الرقمي ومدى تأثيرها على اقتناع القاضي الجنائي:

يعتبر الدليل الالكتروني من الادلة العلمية التي لا يمكن للقاضي أن ينازع في القيمة وذلك لتمتعه بقوة استدلالية، وهناك بحجية قاطعة في الدلالة عن الوقائع التي تتضمنه الأدلة وكما يمكن التقلب من مشكلة الشك في المصداقية للدليل من خلال إخضاعه لتجارب تمكنه التأكد من صحته وأنه لا يمكن الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل بسبب إمكانية العبث به وكذا لوجود خطأ في الحصول عليه، وكذلك القيمة الإقناعية به، والقاضي لا يمكنه أن يفصل فيها باعتبارها مسألة فنية ورأي هنا يعود إلى الخبير فإذا سلم الدليل من العبث وتوافر فيه كل

[1]– طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد، 11، دس، ص 69.

الشروط، فإن على القاضي القبول بهذا الدليل، لذلك يرى هذا الاتجاه أن رفض القاضي الرأي الخبير فيكون تعارض مع رأيه ونفسه، وعليه فإن الدليل العلمي ومنه الدليل الالكتروني أصبح يقيد حية القاضي في تقدير الأدلة، ويلزمه على الحكم حتى ولو لم يكن مقتنعا بصحة الواقعة المطروحة أمامه[1].

[1]– المرجع نفسه، ص 70.

خلاصة:

وفي خلاصة هذا الفصل يجدر بنا القول إنه لإثبات الجريمة الالكترونية لا بد من إتباع طرق الإثبات المتعارف عليها، والتي تخضع للقواعد العامة للإثبات الجنائي.

ولكن ما يميز الجريمة الالكترونية أنه عند تطبيق طرق الإثبات في مجالها ينتج دليل خاص بها وهو الدليل الالكتروني، والذي يتميز بكونه دليل ذو هيئة إلكترونية غير ملموسة ويخضع شأنه شأن الأدلة الجنائية الأخرى للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

وكما رأينا أن الدليل الالكتروني له حجيته أمام القاضي الجزائي بالرغم من المشاكل التي تنجر عن الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها هذا الدليل الالكتروني.

خاتمة

خاتمة:

إن من بين النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا أن الحماية الجزائية للحياة الشخصية مهمة وضرورية عبر الأنترنت خاصة في العصر الحديث وذلك نظرا لتزايد المستمر لهذا النوع من الإجرام والذي ارتبط اسمها بأدوات الاتصال الحديث والتي سهلت بشكل مباشر في ارتكاب هذه الجريمة وساهمت في تزايدها كما أنه من جهة أخرى نلاحظ بأن تزايدها لا متناهي من الأجهزة (كمبيوتر، هاتف النقال، ومختلف أجهزة لابتوب مما سهلت للكبير والصغير ومختلف شرائح المجتمع، بالإضافة أنها تدخل في إطار ما يسمى ديمقراطية استعمال أدوات وأجهزة التواصل الاجتماعي لأنها كانت سابقا حكرا على فئة معينة من الأشخاص ضف إلى ذلك أن هذا النوع من الإجرام أصبح يدخل ضمن إطار ما يسمى بالإجرام السبيرالي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1/ القوانين والأوامر:

1- قانون العقوبات الجزائري.

2- قانون العقوبات الفرنسي

3- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل 4 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم .07

2/ **الكتب:**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج1، ط11، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2- أحمد خليفة الملط، الجرائم الالكترونية، ط2، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.

3- أحمد رضوان عز الدين، الحرية في الدول الحديثة، ط1، منشورات دار الطليعة، بيروت.

4- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1986.

5- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي: جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

6- أشرف قنديل عبد القادر، الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

7- أيوب بولين، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، 2009.

8- عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار عماد للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

9- بشرى حسين الحمداني، القرصنة الالكترونية– أسلحة الحرب الحديثة، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

10- بني يونس، عمر أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، القاهرة، دار النهضة للنشر، 2004.

11- حجازي عبد الفتاح بيومي، الأحداث والأنترنت، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة.

12- سالم روضان الموسي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

13- سامات فوزي عمر، المسؤولية المدنية الصحفي –دراسة مقارنة–، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2007.

14- طارق محمد المجلي، مرجع سابق.

قائمة المراجع:

15- عائشة بن قارة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

16- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت –دراسة معمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

17- عدلي أمير خالد: المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

18- عرب يونس: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، ط1، دليل أمن المعلومات والخصوصية، ج1، منشورات اتحاد المصاريف العربية، بيروت.

19- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

20- علي أحمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2006.

21- علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولويا المعلومات، ط2، المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

22- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001.

23- علي جابر الحسناوي جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

24- علي حوات، الجرائم الجنسية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997.

25- عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجرائم المعلوماتية، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2017.

26- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 22.

27- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

28- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، درا المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.

29- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، 1971.

30- محمد عبد المحسن، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1992.

31- محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، ط1، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

قائمة المراجع:

32- مضر عدنان زهران، عمر عدنان زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الانترنت، دار زهران، الأردن، 2003.

33- منير الجنبيهي، جرائم الأنترنت والحساب الآلي وطرق مكافحتها، ط2، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.

34- منير محمد الجهيني، جرائم الانترنت والحساب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر 2006.

35- نبيل صقر، الوسيط، جرائم الاشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

36- نمور محمد السعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

37- وهاب جمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائرية، 2011.

3/مذكرات التخرج:

أ- أطروحات:

1- بن سعيد صبرينة، حماية حق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.

2- هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

ب- ماجيستير:

1- أبو حجيلة، محمد رشيد حامد، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات – دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت.

2- ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية، طبقا للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اطروحة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، 2018.

- **ج- ماستر:**

1- سارة مقراني، جريمة استغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

قائمة المراجع:

4/ مجلات وملتقيات:

1- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة

2- وردة شرف الدين، الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 16، 2018.

3- سالم عبد الرزاق، ملتقى حول المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الجريمة المعلوماتية بمحكمة سيدي محمد.

4- الشريف سارة، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، (ورقة بحث)، مركز دعم لتقنية.

5- حملاوي عبد مداخلة بعنوان دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2016

5/كتب باللغة الفرنسية:

1- –Louis favores، et autres, droit des libertés fondamentales edition, dalloz, Paris, 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
إهداء.....	
شكر وتقدير.....	
مقدمة.....	أ – د
الفصل الأول: النظام القانوني للجرائم الماسة بالحياة الخاصة عبر الانترنت	
تمهيد.....	04
المبحث الأول:مفهوم الحق في حرمة الاشخاص	05
المطلب الأول: التعريف الفقهي لحرمة حياة الاشخاص وطبيعة الحق فيها.	05
الفرع الأول: موقف الفقه من تعريف حرمة الحياة الخاصة	05
الفرع الثاني: التأصيل القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة	08
الفرع الثالث: التطور التاريخي لمفهوم حرمة الحياة الخاصة	10
المطلب الثني: مظاهر وخصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة	14
الفرع الأول: مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة	14
الفرع الثاني: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة.	15
المطلب الثالث: مفهوم الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية.	17
الفرع الأول: نشأة الخصوصية المعلوماتية	17
الفرع الثاني: نطاق الخصوصية المعلوماتية	19
المبحث: صور الجرائم الماسة بالأشخاص بواسطة الأنترنت	21
المطلب الأول: مفهوم تعريف جريمة القدف وأركانه	21
الفرع الأول: تعريف جريمة القذف	22
الفرع الثاني: أركان جريمة القذف	23
المطلب الثاني: العوامل والوسائل الالكترونية المؤدية إلى الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت	27
الفرع الأول: الوسائل الالكترونية المساعدة على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت	27
الفرع الثاني: صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.	29
المطلب الثالث: مفهوم التشهير الإلكتروني	33
الفرع الأول: تعريف بالتشهير	34
الفرع الثاني: أسباب التشهير الإلكتروني	35
خلاصة.....	35
الفصل الثاني: إجراء متابعة الجرائم الماسة بالحياة الخاصة بواسطة الأنترنت	
تمهيد.....	39
المبحث الأول: الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية	40
المطلب الأول: الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري	40

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	40
الفرع الثاني: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة	41
الفرع الثالث: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم.	42
الفرع الرابع: المديرية العامة للأمن الوطني.	43
المطلب الثاني: الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية في التشريعات الأخرى	46
المبحث الثاني: الاثبات الالكتروني للجريمة الماسة بالحياة الخاصة	48
المطلب الأول: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي.	48
الفرع الأول: الإجراءات التقليدية الحصول على الدليل الرقمي.	48
الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة في الحصول على الدليل الالكتروني:	48
المطلب الثاني: حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي.	51
الفرع الأول: مصداقية الدليل الالكتروني	51
الفرع الثاني: القيمة العلمية القاطعة للدليل الرقمي ومدى تأثيرها على اقتناع القاضي الجنائي	52
خلاصة.....	53
خاتمة.....	55
قائمة المصادر والمراجع.....	57
فهرس المحتويات	63

ملخص:

إن المساس بالحرية الشخصية للأشخاص مسألة مهمة في الواقع فما بالك على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي وقد أصبحت هذه الظاهرة متزايدة بشكل سريع خاصة في السنوات الأخيرة أين تزايد أجهزة التواصل الاجتماعي بشكل كبير وتزايدت معه الجرائم المرتبطة بالأنترنت أيضا.

وتعتبر الحياة الشخصية من بين المشاكل الجوهرية التي تتطلب اهتماما وحماية خاصة من خلال إبراز مظاهر هذه الحماية وبيان الصيغة الجزائية لهذه الجريمة ومختلف الآليات المرتبطة به.

Résumé :

Compromettre la liberté personnelle des gens est une question préoccupante. C'est ce qui est de plus en plus évident depuis l'apparition des médias sociaux. Ce phénomène est devenu rapidement en hausse, tout particulièrement ces dernières années, où les médias sociaux ont connu une croissance exponentielle et l'augmentation des crimes liés à Internet.

La vie personnelle est l'un des problèmes fondamentaux qui nécessite une attention et une protection particulière au travers de la mise en évidence des expressions de cette protection en précisant les conséquences de ce délit et les différents mécanismes qui lui sont associés.